الآلة في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير كلب وفهد وصقر محلة قال تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيدة ومعلمة بان تنزجر بزجره في ابتدا الامر وبعده وتسترسل
بارسال اي تهيج بالمثل وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تاكله بذهب اباحته المرسل ولا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط تعليم هذه الامور في جارحة
الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله المتقدمين كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من
الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالفه ذلك حيث خصصها بما زجرة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل منها فقط مع تكرر ذلك بطل تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم جارحة
انه لا يمسكن وهما الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقوله من صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود
عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجب عنه بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما
اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا يحرم لانه تحرم
عليه واستوفى تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من حيث لا من اصله فصل
فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير مرعي وليس به اثر ملك كخنصب وقص جناح وسمادة
غير محرم بانطلاق متعذر حسا او حكما قصدا كاضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو احدثه
لسيطرة اليه ملكه وتذفيف اي اسراع القتل وان كان برمي او نحوه ووقوعه في ما نصب لشبكة
نصبها ولمائه لمضيق بان يدخله محوبيت يمكن لا ينفلت منها وذكر الضبط المؤدي حصل
المذكورات بعد اخذه اولى من قوله يملك الصيد بضبط بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر في
اذ قد يملك بما لو عشش الطائر في بابه وقصد بيتا به تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد
في تبيته فلا ذ ما لو انفلت منها وخرج منضرا حالو وقع اتفاقا في ملكه وقد يعلم شرحها و
غيره ولم ينصرح به فلا يملكه ولا ما حصل من كبيض وفرخ وتقييدك ما نصب تفويلا والمخيمة
المذكورة من زيادتي ولو سبع خلفه فوقف اشياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته
كالواقع العبد ثم لو انفلت فظفر ما نصب له زال ملكه عنه ولا بارساله وان قصد به التقرب الى الله
تعالى كما لو سيب شاة ومن اخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله انكم لمن باخذه حل
لاحد الكل ولا يبعد تصرف فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تكليف حمله وهو
مراد الاصل لقوله لزمه رده فان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان
احتفظ ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يبع تملكه احدهما شيا حتى لثالث لانه لا
يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث حالو ملك ذلك لصاحب بيض المصورة فان علم لها العدد واستو
القيمة ومنعاه لثالث بيع ووزع الثمن عليه العدد فاذا كان لاحدهما مائة ولاخر مائتين
كان الثمن اثلاثا وكذا يبيع لو باعا له بعض المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا القيمة
او علماه ولم يتساوا القيمة لم يبع للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال لكل بعتك الحمام الذي لي فيه
كذا مع ولو حرما صيدا معا او لا معينه بان دفعا او ارسلا او دفع احدهما وارسل
الاخر ولا تمييز من زيادتي فلا الصيد لا شتراكهما في سبب الملك او انطلقا احدهما فقط
فلم ياخذ الصيد لا عراده بسبب الملك ولا شيء عليه الاخر كرمي لانه لم يخرجه ملك غيره وحلوم
ان المدعي في المسلمين حلال سوا كان التذفيف في المذبح او في غيره فان اشكل كون الحلال

منهما ومن احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف
النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شيء دون ذلك والا قسم بينهما نصفين ويبقى ان يستحل
كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه موتيا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها
الثاني فلا شيء عليه الاول بجرحه لانه كان حيا حياة تحيد او ابطلها الاول فقد ذفف فعلى الثاني
ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان
ان دفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن قيمته مرضا او دفف
في غيره اي في غير مذبح او لم يدفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للحرم ويحتمل للاول قيمته
مرضا في التذفيف وكان ابقى المحرمين ان لم يمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومرضا تسعة وحد توحاها ثمانية لزم ثمانية
ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الغائب على عليهما ويحتمل الشيخان وان تمكن
الاول من ذبحه ولم يذبحه فله تقدير ما هو فيه اذ في لا جميع قيمته مرضا لان تفريط الاول
صيره قطعا ضمانا فمثل المثال السابق تجب قيمته سليما وقيمته مرضا فلما نسخ عشرة فيتسم عليهما
ما قوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان صحيحا عشرة اخراج من تسعة عشر جزء من عشرة
وحصة الثاني تسعة اخراج من ذلك فهي الاربعة لم ولو ذفف احدهما فيه اي في غير المذبح
وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان ولا يحل معه الا بالتذفيف
في المذبح ولم يوجد وقوي فيه من زيادتي كتاب الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وتقال مخيمة بفتح الضاد وكسرها والحاء وفتح الهمزة
وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وغيره ذلك لنعم
سنة موكدة في حضاعلى الكفاية ان تعدد اهل البيت ولا سنة عين يخير بين الوطا وفي
سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنذر كجعلت هذه الشاة
اضحية كسائر القرب وكره لمريدها عند محرم ازالة شعر كظفر وجلد بقصد ازالتها لا حاجة
لها فيها في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق
من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بعشر اعم مما عبر به ومن
ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها مرة كل لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة مغفرة
لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الاثنى والخنثى
فيضر بك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الاثنى والخنثى
فلا يفصل لهما التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اثنا كانت اوضحايا او ذكورا
ولو خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
لان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ثماني سنة
او بلغها غالبا وثني من ضان سبعة وابل جذعا الجذع من ضان ما له ستة اشهر وغيره ما له سنة
فارجاني وجنح مسلم لانه نكرة الاحسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
الجذع

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)